

محاضرات موجّهة لطلبة السنة الأولى ماستر

تخصص: القانون الجنائي والعلوم الجنائية / ملحقة السوقر (جامعة ابن خلدون تيارت)

مقياس: السياسة الجنائية

من إعداد الأستاذ: هاني منور.

salahsalahsalah983@yahoo.fr

---

## المحاضرة الأولى: فلسفة القانون الجنائي العام

مقدمة

المطلب الأول/ فلسفة القانون الجنائي العام

أولاً/ مفهوم القانون الجنائي العام

ثانياً/ علاقة القانون الجنائي العام بباقي فروع القوانين والعلوم

ثالثاً/ مراحل تطور الفكر الجنائي

المطلب الثاني/ النّظام القانوني للقاعدة الجنائية

أولاً/ القواعد الموضوعية

ثانياً/ القواعد الاجرائية

---

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على سيدنا محمد النبي الأمي وعلى آله وصحبه أجمعين، أمّا بعد: السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته (كلّ التحية والتقدير للطلبة الأعزاء).

بداية يجب الإشارة إلى أنّ مواضيع هذا المقياس ستقدم في شكل محاضرات يتم من خلالها تلقين الطالب الجامعي أهم مبادئ السياسة الجنائية المعاصرة مع تأصيلها في ضوء المدارس الفقهية.

## محتوى المادة:

- مفهوم القانون الجنائي العام وعلاقته بباقي فروع القوانين والعلوم.
- فلسفة القانون الجنائي العام.
- النظام القانوني للقاعدة الجنائية.
- مفهوم السياسة الجنائية وضوابطها.
- السياسة الجنائية المعاصرة.
- نماذج عن تطبيق السياسة الجنائية في الجزائر.
- سياسة التجريم والعقاب.
- سياسة الوقاية والعلاج.
- تقييم السياسة الجنائية.

## مقدمة

تحدّد الجريمة أساسا على أنّها كل سلوك يصدر عن الشخص إمّا بالامتناع أو العمل، بحيث يتسبّب ذلك في حدوث اضطراب في النّظام الاجتماعي، ممّا يستوجب معه تطبيق عقوبة جزائية تكون من حق المجتمع في مواجهة كل الظواهر الاجرامية والجنّة<sup>1</sup>.

" واعتبارا للطابع المتغيّر في المكان والزمان لكل من سلوك الفرد وأسس النّظام الاجتماعي، فإنّ مكافحة الجريمة تستوجب تكييف مناهجها وأهدافها مع هذه التغيرات، وهو الأمر الذي أدّى إلى تطور ردة الفعل الاجتماعية على الظاهرة الاجرامية"<sup>2</sup>.

إنّ تطور المجتمعات بالمفهوم المعاصر للدولة الحديثة نتج عنه محاولة التصدي لكل صور الاجرام، أو معظمه، عن طريق استشراف رصد كلّ المخالفات والجنح والجنايات -باعتبارها جرائم تمس بالأمن الإنساني والمجتمع- وذلك عن طريق سن قواعد قانونية جزائية تحدّد نوع التجريم والجزاء المطبق على المخالف، بما يُشكّل تقنين في المادة الجزائية، وهو ما يُعبّر عنه بالقانون الجنائي.

<sup>1</sup>- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري العام، ط 11، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص 5.

<sup>2</sup>- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري العام، المرجع السابق، ص 5.

غير أنّ وضع النصوص في مواجهة الجريمة والجناة يخضع لمعطيات الواقعية الاجتماعية والسياسية والفكرية عموماً، ولهذا فإنّ هذه النصوص أو مجموعة القواعد القانونية في المادة الجنائية لا يخرج عن رؤية واضحة (السلطات المخول لها سن التشريعات الجنائية)<sup>3</sup>.

ولهذا لا توجد قاعدة قانونية جزائية تجرم فعل محذور إلّا وفق رؤية نابعة من فلسفة قانونية تتجاوز حدود القانون وفقهه، مردّها الإجابة عن تساؤلات حول فكرة العدالة الجنائية والعلاقة بين السلطة والقانون والقوة والعنف ومشكلة إرادة الإنسان هل هو مخير أم مجبر، وغير ذلك<sup>4</sup>؛ أي لا يمكن تصور صياغة النصوص الجنائية دونما حاجة إلى سياسة استشراف تحدّد الأهداف والأبعاد والنتائج المترتبة عن ذلك.

هذا الاستشراف هو ما يصطلح عليه بالسياسة الجنائية، ولهذا كان لزاماً التطرق إلى فلسفة القانون الجنائي عموماً (المطلب الأول) ثم التعرّض بالتفصيل للنظام القانون الذي يحكم القاعدة الجنائية (المطلب الثاني).

#### المطلب الأول/ فلسفة القانون الجنائي العام

يستوجب الحديث عن مضمون فلسفة القانون الجنائي التطرق لمفهوم القانون الجنائي (أولاً) ثمّ الكلام عن علاقة القانون الجنائي مع غيره من فروع القانون والعلوم الأخرى (ثانياً) مع ضرورة ذكر مراحل تطور الفكر الجنائي (ثالثاً).

#### أولاً/ مفهوم القانون الجنائي العام

من البديهي أنّه لا يمكن التطرق إلى مفهوم القانون الجنائي العام دون تسليط الضوء على القانون الجنائي عموماً-باعتباره الأصل-فالقانون الجنائي (أ) أوسع نطاقاً من القانون الجنائي العام (ب) الذي يُعدُّ أحد فروعهِ.

---

<sup>3</sup>- فراس عبد المنعم عبد الله، القانون الجنائي والحاجة إلى الفلسفة، مجلة العلوم القانونية، كلية القانون، جامعة بغداد، العدد الثاني، العراق، 2019، ص 73.

<sup>4</sup>- فراس عبد المنعم عبد الله، المرجع السابق، ص 73.

## أ) تعريف القانون الجنائي

القانون الجنائي عموماً هو فرع من فروع النظام القانوني للدولة، ويمكن تسميته بقانون العقوبات أو القانون الجزائي، بحيث أنّ هذا التعدّد في المصطلحات لا يعدو أن يكن مجرد ممارسة فقهية لفن التأصيل لا أكثر، وإن كان للقانون الجزائي مفهوم أوسع من قانون العقوبات<sup>5</sup>.

يمكن تعريف القانون الجنائي على أنّه " فرع من فروع النظام القانوني الداخلي تمارس الدولة بمقتضاه سلطتها في التجريم والعقاب من الناحية الموضوعية والإجرائية. فتحدّد من الناحية الموضوعية الأفعال المعتبرة جرائم وتنص على الجزاءات المقرّرة لها؛ كما تنظم من الناحية الإجرائية وسائل ملاحقة المتهمين بارتكاب هذه الجرائم، والتحقيق معهم، ومحاكمتهم بواسطة الدعوى العمومية"<sup>6</sup>.

## ب) تعريف القانون الجنائي العام

لقد دأب الفقه على التمييز داخل قانون العقوبات ذاته بين قسمين: قسم يتضمن أحكاماً عامة هي عبارة عن قواعد عامة تحكم التجريم والعقاب، وهي تسري على كلّ الجرائم والعقوبات وتسمى بالقسم العام، وأحكام خاصة تشمل بيان كلّ جريمة على حدا، فتبيّن أركان كلّ جريمة مستقلة عن الأخرى، بحيث تبيّن الظروف الخاصة بها والعقوبة المقرّرة لها، تسمى بالقسم الخاص<sup>7</sup>.

من خلال هذا التعريف يمكن القول أنّ القانون الجنائي العام هو عبارة عن الأحكام العامة التي تحكم التجريم والعقاب، والتي تطبق على معظم الجرائم أو معظمها، ويقال عنه أحياناً النّظرية العامة للجريمة، إذ يدرس المبادئ العامة التي تنشغل بالجريمة، والمجرم، والجزاء<sup>8</sup>، ويصطلح عليه بالقانون الجنائي الموضوعي أو قانون العقوبات<sup>9</sup>.

## 1. وظيفة القانون الجنائي العام

تجسّد قيمة قانون العقوبات في حمايته للقيم الجوهرية للمجتمع والمصالح الأساسية للأفراد، سواء كانت هذه المصالح جديرة في ذاتها حقاً بالحماية، أم اعتبرها المشرع كذلك بالنّظر لجملة من

<sup>5</sup> سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات (دراسة مقارنة)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2003، ص 9.

<sup>6</sup> سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص 9 وما بعدها.

<sup>7</sup> عبد الرحمن خلفي، محاضرات في القانون الجنائي العام، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر، 2010، ص 10.

<sup>8</sup> سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص 14 وما بعدها.

<sup>9</sup> فتوح عبد الله الشاذلي، شرح قانون العقوبات القسم العام (النظرية العامة للجريمة المسؤولية والجزاء)، مطابع السعدني، الإسكندرية، مصر، 2003، ص 5.

الاعتبارات بحسب تقديره، فوظيفة قانون العقوبات إذن حمائية، إذ يحمي قيما أو مصالحا أو حقوقا بلغت من الأهمية حدًا يبرّر عدم الاكتفاء بالحماية المقرّرة لها في ظل فروع القانون الأخرى<sup>10</sup>.

لكن من حسن السياسة كذلك أن يضمن المشرع في إطار الحماية الجنائية قدرًا من الثّبات اللازم للأحكام العامة التي يتولّاها قانون العقوبات، فلا يتناول أحكامها بالتعديل إلّا لضرورة ملّحة مراعاةً للمبادئ العامة التي يحكمها الدستور لاعتبار سموّ قواعده، على أن قانون العقوبات يقتضي أن تقتصر حمايته على المصالح الثابتة، كحقّ الإنسان في الحياة وسلامة الجسد والملكية... الخ، أمّا المصالح المتغيرة<sup>11</sup> أو الطارئة فمن حسن السياسة التشريعية أن يتكفل قانون خاص بحمايتها<sup>12</sup>، وهو ما تتكفل به القوانين الجنائية الخاصة المكّلة لقانون العقوبات (قانون العقوبات الخاص).

## 2. طبيعة القانون الجنائي العام (قانون العقوبات)

إنّ قانون العقوبات يشمل في مجمله قواعد أمرّة متعلّقة بالنّظام العام، إذ ينظم علاقة طرفيها الدولة من ناحية والفرد المخالف لهذه القواعد من ناحية أخرى، بحيث لا يمكن تصور مخالفة نصوصه، إذ تحتكر الدولة الحق في العقاب متى تم الاعتداء أو محاولة الاعتداء على المصالح الأساسية والجوهرية المحمية قانونا، وهو الأمر الذي جعل غالبية الفقه يصنف قانون العقوبات على أنّه فرع من فروع القانون العام<sup>13</sup>.

### ثانيا/ علاقة القانون الجنائي العام بباقي فروع القوانين والعلوم

#### أ) علاقة قانون العقوبات بغيره من فروع النّظام القانوني الجنائي

نظام القانون الجنائي يعدّ أوسع نطاقا من تعبير قانون العقوبات، باعتباره يشمل القواعد الجزائية بشقيها؛ أي القواعد (المقرّرة للجرائم والعقوبات)، والقواعد الإجرائية الخاصة (التي تنظم كيفية اقتضاء الدولة لحقّها في العقاب)<sup>14</sup>، بحيث يمكن لهذا النّظام أن يمتدّ إلى شق آخر يتمثل في علم السياسة

<sup>10</sup>- سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص 14 وما بعدها.

<sup>11</sup>- كالمصلحة المحمية في الجرائم الاقتصادية والتي تُعرّف على أنّها " النّظام التجاري و المالي والاقتصادي في الدولة... "، محمد علي سويلم، الاسناد في المواد الجنائية (دراسة تأصيلية تحليلية وتطبيقية مقارنة)، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، مصر، 2006، ص 122 .

<sup>12</sup>- محمود محمود مصطفى، الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن ( الأحكام العامة والاجراءات الجنائية)، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، مصر، الطبعة الثانية، 1979، ص 3 وما يليها.

<sup>13</sup>- عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 12.

<sup>14</sup>- فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص 5.

الجنائية (محور الدراسة)، حيث يولي هذا العلم، أي السياسة الجنائية دراسة في أصول القاعدة الجزائية بشقيها الموضوعي والاجرائي<sup>15</sup>.

### ب) علاقة قانون الجنائي العام بقانون العقوبات الخاص

نظام القانون الجنائي يعدّ أوسع نطاقاً من تعبير قانون العقوبات، باعتباره يشمل القواعد الجزائية بشقيها؛ أي القواعد (المقرّرة للجرائم والعقوبات)، والقواعد الإجرائية الخاصّة (التي تنظم كيفية اقتضاء الدولة لحقّها في العقاب)<sup>16</sup>، بحيث يمكن لهذا النّظام أن يمتدّ إلى شق آخر يتمثل في علم السياسة الجنائية (محور الدراسة)، حيث يولي هذا العلم، أي السياسة الجنائية دراسة في أصول القاعدة الجزائية بشقيها الموضوعي والاجرائي<sup>17</sup>.

### ج) علاقة قانون الجنائي العام بقانون العقوبات الخاص

كلاهما ينتمي للقانون الجنائي العام (قانون العقوبات)، إذ أن كلاهما يتضمن قواعد موضوعية تقرّر نوع الجرائم ومقدار العقوبة أو الجزاء، إلّا أنّ القانون الجنائي العام يتضمن أحكاماً عامّة تطبق على جميع الجرائم أو معظمها (كما سلف ذكره)، في حين أنّ قانون العقوبات الخاص يمثل القسم الخاص أين تتحدّد الأحكام الخاصّة بكل جريمة على حدى، مبينا أركانها الخاصّة والظروف المحيطة بها والعقوبة المقرّرة لها، فالأول؛ أي القسم العام يظهر المبادئ العامّة في حين أنّ القسم الخاص يعتبر بمثابة التنظيم التفصيلي حسب طبيعة كل جريمة<sup>18</sup>.

### ي) علاقة قانون العقوبات بقانون الإجراءات الجزائية

إذا كان قانون العقوبات يشمل القواعد الجنائية الموضوعية المقرّرة للجرائم والعقوبات، فإنّ قانون الإجراءات الجزائية باعتباره القانون الجزائي الاجرائي هو من يضع هذه النصوص المتضمنة للجرائم والجزاء موضع التطبيق، فقانون العقوبات يشمل النصوص الجنائية في حالة سكون، أمّا قانون الإجراءات الجزائية فهو من يضع القواعد الجنائية الموضوعية في حالة حركة، من وقت حدوث الفعل

<sup>15</sup>- سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص 16.

<sup>16</sup>- فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص 5.

<sup>17</sup>- سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص 16.

<sup>18</sup>- عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 13.

المُجرَّم إلى غاية صدور حكم نهائي بات وتنفيذه، مروراً بمرحلة التحري والكشف ومرحلة التحقيق والمحكمة واستنفاد كافة طرق الطعن<sup>19</sup>.

#### و) علاقة القانون الجنائي العام بعلم الاجرام

يستقل كلاهما عن الآخر، فإذا كان قانون العقوبات يمثل القانون الجنائي الموضوعي الذي يحدّد الجرائم ومقدار الجزاء، فإنّ علم الاجرام يهتم بمعالجة الجريمة كسلوك إنساني، ويدرس أسبابها كظاهرة اجتماعية، فيهتم بالظروف التي تنشأ فيها، فهو يقدم للقضاء خدمات تساعد على التطبيق الحسن لقانون العقوبات<sup>20</sup>، ذلك أنّ الجريمة والعقوبة تستوجب الإحاطة بهما من جوانب متعدّدة، فمن الجهة العلمية ضرورة البحث فيما يتعلّق بأسباب الظاهرة، أمّا في جانبها السياسي النظّر لكل الوسائل المتعلّقة بمكافحة الجريمة، ويختص الجانب القانوني فيما يتعلّق بالحقوق والواجبات التي تنتج عن الجريمة والعقوبة<sup>21</sup>.

#### ي) علاقة قانون العقوبات بعلم العقاب

علم العقاب هو علم قاعدي يهتم بتنظيم الجزاء الجنائي وأساليب المعاملة العقابية، حتى يمكن الوصول إلى تنفيذ عقابي مناسب وملائم، على عكس قانون العقوبات بوصفه قانون جنائي موضوعي يهتم بتحديد الجرائم وحصرها ورصد مقدار ونوع العقوبة<sup>22</sup>.

#### هـ) علاقة قانون العقوبات بعلم السياسة الجنائية

يشترك قانون العقوبات مع السياسة الجنائية في الغاية المرجوة، حيث يسعى وجود كل منهما إلى مكافحة الظاهرة الاجرامية بالردع أو المنع، بالوقاية أو العقاب، لكنّهما يختلفان من حيث الطبيعة والوظيفة والمصدر، فطبيعة قانون العقوبات تظهر من خلال قواعده القانونية الوضعية، بينما تظهر طبيعة السياسة الجنائية في كونها علماً ليس له صفة الوضعية والالزام بل هو مجرد نظريات تتركز على معطيات إمّا اقتصادية أو سياسية أو اجتماعية أو ثقافية، أمّا من حيث الوظيفة فقانون العقوبات له دور حمائي ردعي، أمّا السياسة الجنائية فلها دور نقدي استشرافي، فهي تتسم بطابع نسبي، أمّا من ناحية المصدر فقانون العقوبات صادر عن سلطة تشريعية للدولة أمّا السياسة الجنائية فمصدرها

<sup>19</sup> - سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص 19.

<sup>20</sup> - عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 14.

<sup>21</sup> - جندي عبد المالك، الموسوعة الجنائية، الجزء الخامس، بدون دار النشر، ص 448.

<sup>22</sup> - أمين مصطفى محمد، محمد عبد الحميد عرفة، علم الاجرام والعقاب، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2016، ص 8 وما بعدها.

الاجتهادات الفكرية والنظريات الفقهية التي لا تتقيد بالضرورة بما هو كائن، بل تنظر إلى ذلك برؤية استشرافية، حتى ولو كان ذلك نتاج عمل أجهزة ومؤسسات رسمية، ولهذا يقال أنّ قانون العقوبات هو سبب نشأة السياسة الجنائية، بينما السياسة الجنائية هي أحد أسباب تطور قانون العقوبات أو القانون الجنائي العام<sup>23</sup>.

### ثالثاً/ مراحل تطور الفكر الجنائي

إنّ فلسفة القانون الجنائي تعني بصفة أولى الكشف عن سياسة التجريم والبحث في الهدف من توقيع العقاب على المخالفين، واختبار مدى فعالية الجزاءات الجنائية المقررة، بحيث تمثل فلسفة القانون الجنائي أحد موضوعات فلسفة القانون عموماً<sup>24</sup>.

من هذا المنطلق سوف نحاول تحديد أهم أوجه مراحل تطور فلسفة القانون الجنائي أو تبلور حركة الفقه الجنائي وإسهاماته في تطور التشريع الجزائي بداية من المدرسة التقليدية (أ) إلى تصور المدرسة الوضعية (ب) ثم نظرة مدرسة الدفاع الاجتماعي (ج) وصولاً إلى فلسفة الاتحاد الدولي لقانون العقوبات (د).

#### أ) الفلسفة التقليدية

ظهرت هذه المدرسة تحت لواء المفكر الإيطالي (سيزاري بيكاريا)، والمفكر الفرنسي (مونتسكيو)، والمفكر (جون جاك روسو)، بحيث ناضل هؤلاء المفكرين ضد كل صور التعذيب والعقوبات القاسية التي كانت سائدة في تلك الحقبة، بحيث لم يكن قديماً يُعتمد على إدراج نصوص جنائية سابقة عن وقوع الفعل تحدّد قائمة الجرائم التي تخرج من دائرة الإباحة، وكذا مقدار العقوبة المقررة لكل جريمة، بل كان وصفُ الفعل على أنّه جريمة، ومدى مقدار العقوبة المقررة يخضع لهوى الحاكم، ومن النتائج التي استطاع تحقيقها رواد هذه المدرسة ما يلي<sup>25</sup>:

- تقرير مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات
- مقدار العقوبة يمكن تحديده حسب جسامة الجريمة، دون صرف النظر لشخصية الجاني
- ارتباط المسؤولية الجنائية بحرية الاختيار التي يتمتع بها الجاني
- اعتبار وظيفة العقوبة هي الردع والزجر

<sup>23</sup> - سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص 22 وما بعدها.

<sup>24</sup> - سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص 56.

<sup>25</sup> - عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 16 وما بعدها.

■ ما يبرر العقوبة هو مدى منفعتها وضرورتها.

ثم ظهر بعد ذلك التقليديون الجدد أمثال المفكر (أرتولان) والمفكر (جوفري) و المفكر (شارل لوكا) وغيرهم ...، الذين حاولوا البحث عن فكرة تصالحية بين الفلسفة التقليدية الأولى (حسب النقاط المشار إليها أعلاه) وفكرة العدالة المطلقة ، ارتكزت هذه الفلسفة على مدلولين هما<sup>26</sup>:

■ إنكار مبدأ حرية الاختيار المطلقة لدى الجاني

■ تهدف العقوبة الجزائية إلى تحقيق العدالة من جهة، وتحقيق المنفعة الاجتماعية من ناحية أخرى.

إلا أنّ المدرسة التقليدية في ثوبها الجديد تعرضت لانتقادات لاذعة نتيجة لاعترافها بالمسؤولية المخففة، وما نتج عن ذلك من انتشار للعقوبات قصيرة المدة التي تسمح باختلاط المجرمين المبتدئين مع غيرهم من المحترفين، زيادة على أن هذه المدرسة أهملت إصلاح الجاني وإعادة تأهيله مرة أخرى<sup>27</sup>.

#### (ب) الفلسفة الوضعية

لقد استلهمت المدرسة الوضعية فلسفتها من النظرية الوضعية للفيلسوف (أوقست كانط)، ويقود هذا التيار علماء إيطاليون في علم الاجرام على رأسهم الطبيب (لومبروزو) والقاضي (قاروفالو)، بحيث تفسر هذه المدرسة السلوك الاجرامي على أساس فكرة الحتمية البيولوجية<sup>28</sup>، فالفرد مجرم بطبيعته وفطرته، وترتكز فلسفة هذه المدرسة على مدلولين<sup>29</sup>:

■ المجرم مجبر على ارتكاب الجريمة لأسباب وعوامل شخصية (عضوية ونفسية) وأخرى خارجية ترجع للبيئة الاجتماعية.

■ منط المسؤولية الجنائية هو الخطورة الاجرامية التي تتغير بحسب شخصية المجرم.

#### (ج) فلسفة مدرسة الدفاع الاجتماعي

ظهرت هذه الفلسفة في البداية على يد الإيطالي (فيليبو جراماتيكا)، ثم حاول المفكر الفرنسي (مارك أنسل) إدخال بعض التعديلات بقصد إزالة أوجه التطرف والمغالاة، ويمكن ايجاز عناصر هذه الفلسفة فيما يلي<sup>30</sup>:

<sup>26</sup>- سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص 59 وما بعدها.

<sup>27</sup>- عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 18.

<sup>28</sup>- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، ط 14، 2012، الجزائر، ص 19 وما بعدها.

<sup>29</sup>- عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 18.

<sup>30</sup>- سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص 67 وما بعدها.

- الهدف من القانون الجنائي يكمن في حماية المجتمع وإصلاح المجرم، وليس بالضرورة العدالة المطلقة.
  - الجريمة حقيقة اجتماعية، إذ أن قانون العقوبات ما هو إلا وسيلة من وسائل السياسة الجنائية وليس غاية في حد ذاته، وهو ما يفسر دعوة مدرسة الدفاع الاجتماعي لهجر تعبير (الجريمة) والقول بدلا منه بتعبير (الفعل اللاإجتماعي)، أو الفعل المناهض للمجتمع.
  - ينبغي أن يحل محل العقوبة ما يعرف (بتدابير الدفاع الاجتماعي)، وهي تدابير هدفها إصلاح الجاني، بحيث يجب تطبيقها خارج السجون، على أن يعتمد واضعوها على دراسات علمية تجريبية شاملة لشخصية الجاني.
  - هذه الفلسفة لا تعترف بالجريمة المستحيلة، وكذا نظرية القصد الجنائي، ومسألة افتراض العلم بالقانون.
- الواقع أنّ فلسفة حركة الدفاع الاجتماعي وان كانت تسمو بمستوى القانون الجنائي نظرا لما تمتاز به من أبعاد ترتقي بالمستوى الأخلاقي للإنسان، إلا أنّها تتسم بطابع مثالي يفتقر للواقعية<sup>31</sup>.

#### (د) فلسفة الاتحاد الدولي لقانون العقوبات

- تأسس الاتحاد الدولي لقانون العقوبات سنة 1889 على يد الأساتذة (هامل، بران، ليست)، ويعدّ هذا الاتجاه من التيارات التوفيقية بين أفكار المدرسة التقليدية والمدرسة الوضعية، وترتكز على ما يلي<sup>32</sup>:
- الاهتمام بتفريد العقاب (يأخذ في الحسبان عند تطبيق العقوبة بظروف الجاني وأحواله وذلك بهدف إصلاحه).
  - الغاية من تنفيذ العقوبة يكمن في ثلاثة عناصر (إنذار المجرم المبتدئ، الإصلاح لمن يرجى إصلاحه، الابعاد لمن لا يؤمل إصلاحه).
- في المحاضرة الموالية سنتطرق إلى موضوع النظام القانوني للقاعدة الجنائية إلى ذلكم الحين أترككم في رعاية الله وحفظه. كل الموفقية للطلبة الأعزاء.

أستاذ المادة: هاني منور

<sup>31</sup> - سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص 70.  
<sup>32</sup> - عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 19 وما بعدها.